

سبينوزا ومذهب مكيا فيلي

للمستشار القانوني السير فريدريك بوللوك



نشر واحد من الاطباء يدعى « بونتكوك » في « لاهاي » سنة ١٦٧٩ رسالة عن خصائص « عشبة الشاي الطبية » أعلن فيها عرضانيته — وهي النية التي لم يحنقها الا ظاهراً — ان يفند في يوم ما « تأليف الملاحدة « سبينوزا » و « هوبس » و « مكيا فيلي » ثلاثة من أكبر الآمنين الذين لم يخلق لهم نظير على وجه الارض . هذا الحكم الذي يستوجب الضحك انما يدخل مع ذلك في عداد الاخطاء التي تتيح لنا معرفة شيء ما . وهو انه لا بد من أن يكون هناك رأى يشترك فيه « سبينوزا » و « هوبس » و « مكيا فيلي » . ومن طبيعته انه يحمل بصفة خاصة السفهاء على قذفهم بالسباب . وهذا الرأى غير نظريتهم في نظام الحكم . واذا كانت لمكيا فيلي نظرية في الحكم فانه لم يضعها في صيغة . وكذلك قلما تشرع على هذه النظرية اذا افتقدتها في معتقداتهم السياسية . فلقد كان مكيا فيلي جمهورياً مقدار ما كانت الجمهورية ممكنة في ايطاليا وكان « هوبس » من أصحاب مذهب الحكم المطلق . وأيد أن ملك انجلترا انما هو ملك مطلق السلطان . وأما « سبينوزا » فإن فكرته في الحرية السياسية وفي التسامح الفكري متطرفة مثل فكرة « لوك » . فقد أعرب صراحة عن ايمانه للحكم الدستوري الذي يدبره القانون (راجع رسالته في اللاهوت والسياسة ١٦٠) . ويلزم التنبيه هنا الى أنه يستدل من مصطلحاته في التعبير أن الديمقراطية تتفق مع تسلط الاقلية) ويتفق رأى الثلاثة مع ذلك في نقطة تثير أكثر من غيرها سخط رجال الاكليروس ، سواء كانوا من الكاثوليك أو من شيعة لوثر أو « كالفن » . وهي ان من حق الحكومة أن تكون صاحبة الامر في دارها . وانها لا تستطيع أن تتساهل في وجود أية سلطة منافسة تدعى لنفسها امتيازات الاعفاء من الضرائب وغيرها وتستحوز على مناطق نفوذ خاصة ليس لأحد أن يتدخل في شأنها بحجة أداء

رسالة روحية منزلة من السماء. وإن الشئون العامة ينبغي أن يقوم على تدبيرها سياسة من قوى الكفاية . وليس لأحد من بعد ذلك سلطان . هذا المذهب الذى يصدم الاسس نفسها التى قامت عليها اطماع رجال الدين ويرجع دعاوى الاكليروس وادعاء آتهم إلى قانون مستقل مع جميع مزايه الادبية والمادية قد أثار معارضة أشد بكثير مما أثارت نظريات الاتحاد . إذن فمن الطبيعى أن يوصف أنصار هذا المذهب بالآثمين من جانب كبار القساوسة ومن أشياعهم . وثم نقطة أخرى يتفق عليها رأى الفلاسفة الثلاثة المنضوب عليهم وهي أن أعمال الانسان محدودة بوجه عام برغبات حب الذات أكثر مما هي محدودة بالحكم الصادر من العقل . وبناء عليه فإنه أولى المشرع والسياسى أن يتدبرا البواعث الخسيسة في الانسان قبل تقدير البواعث السامية . وهذا لعمري رأى شديد ربما ثقل احتماله على أغلب القراء المعاصرين إلا أن ما فيه من تشاؤم لا يكفى مع ذلك لحمل علماء اللاهوت على الحكم عليه . فإن أيديهم بعد مغولة بعقيدة الخطيئة الاولى . هذا إلى أن الفارق الوحيد بينهم والذين يكتبون في السياسة من غير الدينيين أن هؤلاء يسلّمون بالقضية دون تفسير في حين يريد أولئك تأويلها . وقد كشف هذا العصر عن كل تدابير الاقتصاد السياسى في مذهب أهل التشدد والجود الذى يعد الانسان بمجرد حيوان يسعى لمنفعته ويكل لفروع العلم الاجتماعى الاخرى أن تقيم البرهان على ذلك .

إلا أنه يلزم التمييز بين المذهب القائل بأن الحكومة تملك في دائرة اختصاصها سلطة روحية وزمنية عليا تتناول جميع المسائل وتشمل جميع الاشخاص والنظرية التى تنفى أن الحكومة تخضع لأية قاعدة أدبية في علاقاتها مع الحكومات الاخرى أو مع رعاياها بل في مسائلها الداخلية نفسها . ولا تمنع سيادة الحكومة عادة ما أسماه « سبينوزا » بالاستحالة الادبية للطاعة أى الفرض الادبى بعصيان أوامر الحكومة في الاحوال الشديدة والاستثنائية . وهذا الفرض يستخلص بالضرورة من المذهب الذى كان التسليم به عاما في القرون الوسطى ونعنى به المذهب الذى يضع الناموس الطبيعى فوق كل قانون وضعى إنسانى بل فوق التعاليم الخاصة للديانة

المنزلة . وليس يراد من ذلك أن الديانة المنزلة لا يمكن أن تتفق في الواقع مع الناموس الطبيعي وإنه حين يعارض هذا الأخير بأحدى الوصايا الآلمية وجب أن يكون هناك خطأ في الموضوع أو في التأويل وأما المذهب المناقض لذلك وهو الذي يجعل الحكومة بمنزلة الحكم الوحيد والمطلق في أعمالها فيطلق عليه في العرف اسم مذهب مكيا فيلي « مكيا فيليسم » . وهي بلاريب تسمية خطأ ولكن قد جرى استعمالها سواء كان هذا الاستعمال مبرراً أو غير مبرر . على أن شراح الناموس الطبيعي في مذهب القرون الوسطى قد عتوا بإضافة أن الشخص الذي يعارض قانون الحكومة بالقانون الطبيعي ويؤوله طبقاً لما عليه عليه ضميره، يتحمل كل مسئولية هذا الفعل الذي يعرض للخطر سلامته وحرية . كذلك كانوا من سلامة الحكم بحيث يتخذون مجرد الاختلاف البسيط في الآراء حجة للثورة . أما يبقى الاختلاف أساسياً بين وجهتي النظر ولو وضعت الفروق البسيطة من هذا النوع في الموضوع الذي تستحقه . واعلم أن « سبينوزا » قد ذكر أخيراً على أنه من أشيع مذهب مكيا فيلي بالمعنى الدارج الذي سبق بيانه . على أن « رسالته في السياسة » معروفة أقل من سائر تأليفه ولا تجمد رسالته في اللاهوت والسياسة اليوم من القراء أكثر مما يجده كتابه « الاتيكا » ولو أن الأمر فيها مضى كان على عكس ذلك . إذن لا يكون من العبث البحث فيما إذا كانت هناك حقاً أسباب تدعو إلى عد « سبينوزا » كمؤسس أو مفكر سبق الكل إلى التبشير بالمكيا فيلية التي اكتسبت فجأة صبغة المسائل الراهنة في سياسة هذا العصر .

ومن حسن الحظ أن « سبينوزا » قد أعرب بما لا يترك مجالاً للشك عن رأيه في كتب « مكيا فيلي » الصحيحة . وعادة « سبينوزا » أنه أقل بكثير من سائر معاصريه إحالة للقراء على المؤلفين وهو إذا فعل فأنما يدل بذلك على تقديره واحترامه الخاص للمؤلف الذي يذكره . وفي آخر الفصل الخامس من « الرسالة السياسية » فقرة كاملة عن « مكيا فيلي » ونحن نعرضها على القارئ :

« بسط المفكر البارع « مكيا فيلي » بأفاضة الوسائل التي ينبغي أن يستعملها أمير مدفوع بمحض الرغبة في التسلط لكي يقيم سلطته ويحفظها . وإذا كان

غرضه حميداً وهو ما ينبغي أن نعتقده في رجل عالم مثله فقد شاء في الظاهر أن يدل على خطأ أولئك الذين إذا ارادوا عزل طاغية ولم يستطيعوا القضاء على الاسباب التي تجعل من الامير طاغية يعملون ضد ما يقصدون اليه حين يستعينون بوسيلة لارهاب الامير . وهو ما يتفق حدونه عند ما يضرب الجمهور المثل لذلك فيعدم الامير ويفخر بقتله كما يفخر بعمل محمود . (١)

« ومن الممكن ان يكون قد اراد ايضاً ان يبرهن على مقدار ما هو مفروض على الاحرار من الحذر في تفويض امر سلامتهم إلى فرد ان لم يبلغ به الغرور الى حد ان يحسب ان في وضعه ارضاء الجميع فانه لا بد من ان يعيش في خوف دائم من المؤامرات وهو لكي يحمي نفسه من شرها يشرع في التآمر ضد شعبه بدلا من أن يفكر في خيره . واني محمول على أن أرى هذا الرأي في ذلك المؤلف البصير . مقدار ما كان على الدوام نصيراً للحرية ومقدار ما قدم من نصائح نافعة في وسائل الدفاع عنها . »

وقليل من القراء المحدثين يتفقون مع هذا التأويل لمذهب مكيا فيلي . وانما نحن الآن نعد « الامير » كرسالة غير مفروضة في سياسة الحكم المطابق كما كان يتصورها المؤلف في عصره وفي باده . والغرض الاساسي الذي يرمى اليه في كتابه انما هو الرغبة في تحرير ايطاليا من السيطرة الاجنبية بالوسيلة الوحيدة الممكنة وهي : تفصيل مستبد ايطالي قوى البأس ظافر . وليكن هذا المستبد « أميراً جديداً » أي معتصب لا يحجم عن شيء ولا يرحم عند اللزوم فليس كل ذلك بالامر الذي يمكن أن يستحق الاعتبار بالقياس إلى الحسنات التي يحققها باخراج الامراء الأجانب . أما من جهة التفاصيل فمن الممكن أن تكون خير صيغة تعطى لفرض مكيا فيلي في هذين السطرين وهما بيت شعر من قول « مارفل » :

« ان الفنون الواحدة التي تربح المعركة يجب أن تعتمد على القوة وتحوزها »

(١) يحتمل أنه يشير الى الشؤون الانكليزية . فقد رأى سينوزا في رجوع الملكية الى انكلترا حركة رجعية على أن الثورة الكبرى لم تفد أية فائدة . ولا ندرى من هم مبلغيه الذين ساقوه بذلك الى الخطأ . وعلي كل حال فانه لا يفضل عديد من الانكليز في المصادر التي استقى منها معلوماته عن الثورة الانكليزية

وليس غرضنا في هذا المقال أن نهتم للخطأ الذي وقع فيه « سبينوزا » :
والامر الجوهري أنه لم يكن ميالا كل الميل الى ان يعد « مكيا فيلي » كمدافع ومجند
للمكيا فيلية بالمعنى الدارج لهذه التسمية وانه آثر ان يعطى كتاب « الامير »
تفسيرا آخر ولم يعرف مع ذلك ان يشرحه شرحا وافيا كما يستدل من عباراته .
وليس من الممكن انكار ان « مكيا فيلي » انما قصد الى التوسع في شرح
مبدأ القانون الروماني العام الذي يقول بان « سلامة الشعب فوق كل قانون »
وقد اراد ان يخص بذلك الأجانب المعتدين على حرية ايطاليا . غير انه لم
يكن من هذه الوجهة مستندا . فان الرأي القائل بأن لا شأن لقواعد القانون
الأدبي الخاص بالشئون العامة قد شاطره فيه علماء اجلاء سبقوه بزمن طويل . وأتى
به ايضا المؤلفون الذين جاءوا من بعده بحجة زمنية طويلة دون ان يكون هناك
ما يدل على أنهم اقتبسوه من « مكيا فيلي » . وحتى القتل السياسي كان « طريقة
معترف بها ومتبعة من الحكام المعروفين بالاستقامة والتقى » وتولى الدفاع الجدى
عنه اللاهوتيون وهو ما اثبتته النورد « اكتور » في تصديره لكتاب (الأمير)
مستندا على امثلة عديدة ، وهذا لا بد من التمييز . فان قرارات التنفيذ التي تصدر
بلا أية صيغة للاجراءات القضائية تجرح شعورنا الحديث بالعدل الا أنه لا ينبغي
أن تعد سوى حد أقصى من المصادرة . ومتى كانت هذه القرارات سرية فانها
تكون شرا من قوانين الحرمان من الحقوق المدنية في التاريخ الانكازى .
وليس قرار المصادرة الانكازى الذي يصدر بمقتضى قانون يضعه البرلمان مع مراعاة
جميع الاصول القانونية المتبعة سوى امتياز قانونى — وان يكن مهمونا — مثل
إعلان حبس أموال الدوق دى مالبورو الذي صدر نقضاً لقواعد القانون العام
في الملكية . واذا كان الحكم بالاعدام الذي يصدر بصفة استبدادية من مطلق
السلطان غير قانونى فليس فى معنى خرق القانون إذ ليس ثمة أصول تخالف
أو تخرق فى الدائرة التي تقوم فيها إرادة الامير . مقام القانون . هذا إلى أن الحكم
بلا قضية لم يكن مجهولا فى قانون القرون الوسطى . فلم يكن يحق للمجرم الذي
يقبض عليه متلبساً بالجريمة ويوجد ضده شهود عدول فى انكاسترا حتى القرن الثالث

عشر أن يطالب بحكم قضائه ولا أن تراعى بازائه الأصول القضائية فتى كانت الجريمة ثابتة بطل حقه في الاعتراض واتبعت قاعدة *loc non protest deducere* التي كانت تقرر بتنفيذ جزئي . وكان الممكن أن يعد الاحرام الذي هو عمل قضائي عام كافيًا في نظر امير مطلق السلطة لأن يتخذ دليلًا لا جدال فيه على الادانة بحلل عدم مراعاة الأصول القضائية امام محكمة ادلية . ويلزم ان يضاف الى ذلك ان الضحية تكون في احوال متعددة واقعة تحت طائلة الحكم الصادر من الكنيسة . « الا يكفيكم اني حكمت عليه ؟ » . (العبارة الماثورة) . والحامي الذي يجد من ضميره ما يسول له القضاء الجزئي على الأشخاص الضارين يجد بالحرى من نفسه ما يسول له انكار وجود فروض بين الماوك بل تبرير وجوه الاعتداء على الايمان العام . ومن الثابت على كل حال ان (سبينوزا) لم يدافع في أى موضع من تأليفه عن تلك التماخذه السياسية الخاصة ولم يوافق عليها .

ولننتقل الآن الى آراء « سبينوزا » في حقوق الدول ذوات السيادة والتزاماتها . ويجب أن نخص بنظرنا مصطلحاته في التعبير التي وان شابهت مصطلحات « هوبس » دون أن تكون صوغاً لها تختلف كثيراً عن المصطلحات التي كانت مستعملة في عصره وهو ما يمكن أن يفضي الى التباس عظيم . ولا يخلص من افتراض أنه تعمد ذلك . وأما نظريته العامة فانها مبسوطة في الفصل السادس عشر من رسالته « في اللاهوت والسياسة » وفي الفصول الثاني والثالث والرابع من رسالته في « السياسة » حيث ذكر أنه يعود إلى الموضوع نفسه لمجرد أن يسهل مهمة القراء . اذن نستطيع أن نسلم دون أن تكون حاجة الى مقابلة النصوص بالدقة بأنه ليس ثمة أى اختلاف جوهري بين الاثنين .

وان أبلغ صعوبة من ناحية المصطلحات انما تتأتى من أن « سبينوزا » أبى أن يستعمل هذا التعبير « القانون الطبيعي » بمعناه المألوف . ولقد كان له حتى في خلافاً حركة الاصلاح (القرن السادس عشر) معنى صريح ومقرر بوجه عام . ويراد به على الاخص مجموع القواعد التي يمكن أن يرشد اليها العقل البشري وتكون عمدة لسلوك الانسان من حيث أنه مخلوق مميز بالعقل . ولم ينف « هوبس »

وجود مثل هذه القواعد ولم يعترض أى اعتراض على الاصطلاح وان كان قد اختار أن يدل عليها باسم مبدأ المحافظة على النفس .

قال فى الفصل الرابع عشر من كتابه « ليفيathan » : « ان سنة الطبيعة التى يطلق عليها العلماء عادة اسم القانون الطبيعى انما هي حرية كل انسان فى استهلاك مقدوره حسبما يشاء فى سبيل المحافظة على ذاته وبالتالى يعمل كل مايرى بشاقب فكره أنه خير وسيلة لبلوغ هذه الغاية » .

وتبدو وجهة نظر « هوبس » لأول وهلة مشابهة لوجهة نظر « سبينوزا » الا أن المراد بالطبيعة دائماً عند هذا الأخير، انما هي طبيعة الاشياء يقصد بها الى الكلى . كذلك لا يراد بالقانون الطبيعى سوى الامكان أو حرية كل شىء كامل وقادر على العمل والحياة وفعل كل ماتتيحه له أهليته : أى مجموع الكفايات الطبيعية التى لا هي فى ذاتها صالحة ولا طالحة . فان مطامع الاسكندر وشهوات سمك الكراكي وقابلية الاوكسيجين الى الاتحاد بالفحم كل هذا يقع تحت تعريف القانون الطبيعى . وليس من المحقق أن « سبينوزا » قد تصفح كتابا فى القانون الرومانى أو سمع حديثاً عن « القانون الذى تلقنه الطبيعة لجميع المخلوقات الحية » هذا رأى الوخيم العاقبة الذى أتى به أحد أساتذة البيان من الاغريق وتناوله من بعده الفقيه الرومانى « اولبيان » وورد فى قوانين الامبراطور « يوستينيانوس » قد أعضل الشراح وأجهدهم . ولو أن « سبينوزا » قد اهتدى اليه لكان من الممكن أن يتقبله على أنه مستند يؤيد نظريته الا ان حاجة المفكرين فى القرون الوسطى الى الاستناد على نص موثوق به فى تأليف السابقين لم تكن من دأبه ولا من طريقة تفكيره . وهو ما أدى الى أن المبادئ التى يطلق عليها عادة اسم القانون الطبيعى اكتسبت فى تعبير « سبينوزا » معنى تعاليم العقل وارشاداته . وانه طالما يعيش الانسان وفقاً لهذه التعاليم فى الامكان أن يقال أنه متقادللعقل ومن الممكن أن يلاحظ من وجهة النظر هذه تشابه هام بين « سبينوزا » — ومن المحقق أنه لم يدركه — ومذهب القانون العام الانكليزى كما صاغه فى القرن السادس عشر علامة مثل « سان جرمان » فى كتابه « الدكتور والطالب »

ولم يكن «القانون الطبيعي» من مصطلحات الفقهاء الانكليز الاولى . أولئك الذين ادعوا لعدم توفر الثقة الكافية فيهم أنهم منقادون للعقل أو «ابداً العقل» . ولا فرق بينهما في المعنى . وانه في حالة عدم وجود سابقه وحيث لا يخلو التطبيق الجديد لاحد الاصول القانونية من التباس تعين على محامينا البحث عن الحل الاكثر انطباقاً على العقل . لذلك كان في وسع المحامين الانكليز والقراء العارفين بتاريخ القانون الانكليزي ادراك هذا الفارق الطفيف الذي تتميز به رسالة «سبينوزا» في السياسة .

و بناء على ماتقدم يكون معنى الخير والشر من وجهة النظر الادبية اتباع قواعد العقل أو مخالفتها . وأما من الوجهة السياسية فان مقياس الحق ينبغي أن ينشأ في الارادة العامة للجماعة . ولا بد من الاستعاضة عن السلطة القانونية بحقوق الافراد الطبيعية عند الكلام عن الدول ذوات السيادة . والفرد عند الخضوع أحياناً لأوامر الحكومة التي يرى أنها غير منطقية على العقل يختار الضرر الاخف من محو الحكومة والسلطة القانونية . وإذا كان الفرد لا يكون حقاً مالاً حره وقوته الا اذا كان منقاداً للعقل فكذلك هي الحال بالنسبة للحكومة هذا الى أن الفرد يحفظ حريته في الدوائر الختلفة التي لا تستطيع الحكومة أن تتدخل فيها حيث تبقى أوامرها بلا تأثير . وما دامت هناك أصول قانونية مرعية فليس في وسع الحكومة أن ترتكب أي عمل ضار . اما انها تنقاد أولاً في أعمالها للعقل فمن الممكن أن تفعل الخير أو الشر وقد تبين لنا أن سياسة صاحب السلطة المطلقة التي رسمها مكيافيلي لم تبد منطقية على العقل ولا هي جديرة بالاتباع .

والافراد أعداء بعضهم البعض ما اتقادوا لرغباتهم وشهواتهم . وكذلك هي الحكومات لولا انها تستطيع كما يستطيع الافراد أيضاً أن تنظم سلطاتها وأن تعيش في سلم . (وهو مايستخلص من خطأ مذهب الذاتية أو الفردية الذي هو قاعدة كل النظم الحكومية المبنية على مبادئ العقد الاجتماعي في أي شكل كانت ولا شأن لنا هنا في هذا الموضوع) . وفي وسع الدولة المستقلة أن

تقيم الحرب وقتما لمشيئتها ولكنها لا تستطيع أن تبرم الصلح الا بطريق الاتفاق المتبادل

ولم يوضح (سبينوزا) ارتباط العلاقات الودية المجردة * ولا ينبغي أن ننسى أن القانون الدولي والديبلوماسية الحديثة كانا وقتئذ في طور الطفولة * اذ كان لكل معاهدة غرض معين وكانت تؤدي الالتزامات المتبادلة التي تنشأ منها مابقى السبب في وجود المعاهدة من ناحية الموضوع *

« لا يجوز لاحد ان يتعاهد للمستقبل اللهم الا اذا قبل دوام الاحوال السابقة، واذا طرأ تغيير على هذه الاحوال تغير أيضا السبب في بقاء التعهدات . ويجب ان يحكم كل معاهد من جانبه اذا كانت التغييرات المذكورة قد حدثت » (راجع الفصل الثالث من الرسالة السياسية) وهو ما يشبه ان يكون موافقه تامة على مبدأ (Rebusic Stantibus)

الذي لا يترك اى أساس ثابت للالتزامات الناشئة من المعاهدات . ولا بد من ان يلاحظ مع ذلك ان هذا المبدأ معروف في القانون المدنى . فان عقوداً كثيرة تبرم على حساب ان غرضها أو حالة ما تتحقق في تاريخ العقد أو انها ستتتحقق في وقت معين في العقد . وغالباً يكون هذا الحساب ضمناً . ومنذ اكثر من نصف قرن يسلم القانون - في انكائرا على الاقل - بان عدم وجود الشيء المتعاقد عليه أو تبدده من حيث لم يكن يتوقع المتعاقدان أو زوال الاحوال التي يفترض انها جوهرية يجوز فسخ العقد أو يمنع من ابرامه . وفي الحق انه لو اريد تنفيذ العقد بنصه في مثل هذه الاحوال لاقتضى الامر ان يفرض على أحد الطرفين أو عليها ما التزامات لم يكن في نيتها قط ان يتحملها . ولقد طبقت هذه القاعدة اخيراً على عدة اتفاقات تجارية وملاحية بوجه خاص صار تنفيذها غير ممكن من جراء حجز السفن والمهيات أو حبس المتاع في أعمال للمصلحة الوطنية . واخير من جراء عوائق اخرى ناشئة من حالة الحرب . هذا الى المسائل الاخرى التي تنجم من تحريم المتاجرة مع العدو . واذا كانت هذه هي القاعدة المتبعة بين الافراد فليس ثمة ما يدعو الى عدم اتباعها بين الدول . هذا الى ان حالتها اشد صراحة ووضوحاً فان حق الفرد في عقد تعهدات باسم من يخلفونه انما تحدده قوانين بلاده

في حين ان حق الحكومات في تقييد خلفائها بتعهدات لاجل مسمى أو غير مسمى لا يرتبط بأى قانون وضى ولا يمكن ان يبرزه سوى دواعى المنفعة العامة . وفي وسع الافراد الالتجاء الى المحكمة التى تنظر فيما اذا كانت الاحوال الجوهرية التى يرتبط بها تنفيذ التعهدات منطبقة أو غير منطبقة على نص القانون . اما الدول فليس لها أى حكم عام واذا استثنينا المنازعات التى يمكن ان تحمل بطريق التحكيم فان حكومة كل دولة تكون بالضرورة حكماً فى قضيتها . وكذلك فهى مسئولة عن حكمها كما ان الفرد مسئول عن افعاله فى الحدود التى ترسمها قوانين بلاده . ولا بد من الاعتراف بان « سبينوزا » بسط هذا الموضوع بصفة عامة وفي غير تدقيق . ويستخلص منه بطلان جميع المعاهدات التى تبرم لعدد مسمى من السنين او التى تكون موضوعاً للتقحيح باجراء قانونى خاص او التى تشتل على نصوص صريحة لهذا الغرض . وثابت مع ذلك انه لم يتناول برأيه الاتفاقات المتعلقة بالتجارة أو مشروعات السلم الاخرى .

فان النص يحمل على اعتقاد أنه لم يفكر إلا فى المحالفات الحربية . ولقد كان يرى فى رفض ايطاليا السير الى جانب المانيا والنمسا فى الحرب الحاضرة يرمز الى الحرية التى احتفظ بها للمتعاقدين فى كل معاهدة . وعلى كل حال فليست هذه الفقرة سوى استطراد غير مقصود الى التفاصيل لان كل المعاهدة انما تختص بقواعد الحكومة عامة ولا تتناول العلاقات بين الدول المستقلة .

وقد بحث « سبينوزا » فى الفصل التاسع من رسالته السياسية انشاء جمهورية اتحادية تحت نظام اريستوقراطى . على انا لم نعثر فيه على أية اشارة الى الحرية التى تملكها كل مدينة من المدن الجمهورية المتحدة فى الانفصال عن غيرها بحجة أن الظروف قد طرأ عليها التغيير . ولا حاجة الى تنبيه القراء الى أنه عنى بهذا الرأى فى البلاد المنخفضة . وليس من باعث على اعتقاد أن سبينوزا كان لا يؤيد مشروعاً قابلاً للتحقيق يقيم العدل بين الدول . على أن الكتاب الجميل الذى ألفه « ويليم بن » المعنون باسم « رسالة فى حاضر السلم ومستقبله فى أوربا » لم يظهر إلا فى سنة ١٦٩٣ أى بعد موت « سبينوزا » بسنوات عديدة .

ويستنتج من كل نظرات « سبينوزا » السياسية انه مؤيد لنظام الحكم الدستوري الذي يديره القانون وهو في رأيه يعطى خير الضمانات ضد اعتداء السلطة المطلقة التي يباشرها فرد أو طائفة من الوطنيين. ويرى أن التأثير الحسن للمناقشات العامة يقلل كثيراً من الخطر الذي يمكن أن يصيب سياسة البلاد الخارجية من جراء تلك المناقشات. وفي الفصل السابع من الرسالة السياسية أن ترك الاعداء يقفون على مناقشات الحكومة العلنية الصريحة خير من ترك الطاغية يخفي عن شعبه أسرار المنطوية على الغدر. ولوأردنا أن نعطي صورة أكمل لأراء « سبينوزا » لاقتضى الامر تأليف كتاب.



الكهنة المحطمة

عن الجداول لايليا أبو ماضي

شاهدتها كاليت في أكفانه	فوجت الا عبرة أذريها
مهبورة كسفينة منبوذة	في الشط غاب وراءه ماضيها
نسجت عليها العنكبوت خياطها	وكسي الغبار غلالة تكسوها
اقوت وباتت كالمسامع بعدها	لا شيء يطربها ولا يشجياها
وكأنها في صمتها مشدوهة	أن لا ترى بهتافها مشدوها
لاحس في أوتارها لاشوق في	اضلاعها ، لا حسن في باقيها
فارزح بمرنك يا حزين قاتها	لا تنشر الشكوى ولا تطويها
واذا انقضى عهد التعلل بالني	فالنفس يشفيها الذي يردبها



على عهد مرلى في ظلها	أبكي عليه وتارة ابكيها
كانت كأن ضلوعها موصولة	باضالعي وسرائري في فيها
كم مرة حامت غرايب الامسى	لتقيت من قلبي الجريح بنبيها
فاذا الا غاريد اللطيفة دونها	سور يصون حشاشتي ويقبها

كم هزنى الشدو الرخيم فساقطت
 فاذا أنا مثل البنفسجة التي
 وكم سمعت خفوق اجنحة المني
 فسكرت حتى ما أعى سكر أمره
 ورأيتني في جنة سحرية
 ولحت احلام الشباب مواكبا
 سر السعادة في الرؤى إن الرؤى
 وكم سمعت ديب اشباح الاسبى
 فذكرت ثم محاسنا تحت الثرى
 فاذا أنا كالسنديانة شوشت
 أو كالسفينة في الضباب طريقها
 شهد الدجي والفجر انى جازغ
 ما إن سمعت أنينه ونشيجه
 روى الثرى ياليت روى في الثرى

* *

يا صاحبي وفي حنايا أضلعي
 ان التي نقلت حكايات الهوى
 كمدينة دك القضاء صروحها
 نعت فريع الفجر وأرتعش الدجي
 لا تعجبا في الغاب من نوح الصبا
 لو تسمعان نجيبها متمشيا
 لعلمنا أن القضاء أغتالها

هم يفظ الروح بل يدميها
 لم يبق غير حكاية ترويهها
 دكا وكفن بالسكوت ذويهها
 ما كان أهونها على ناعيتها
 وعويها ان الصبا ترثيها
 كالسحر في الارواح يستهويها
 كيلا تبوح بكل سرفيها